حقوق الجار

في صحيح السنة والآثار

بقلم
علي حسن علي عبد الحميد

دار ابن حزم
المكتبة الإسلامية

حقوق الجار

في صحيح السنة والآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الجار

في صحيح السنة والآثار

علي حسن علي عبد الحميد

دار ابن حزم
المكتبة الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

رقم الإيداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية
١٩٨٤/٨/٣٧١

المكتبة الإسلامية

ص.ب. (١١٣) الجبيهة - هاتف : ٨٤٢٨٨٧ - عمان - الأردن

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون : ٨٣١٣٣١

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للهِ؛ نحمدُهُ، ونستعينُه، ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفُسِنا ومِن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهْدِهِ اللهُ؛ فلا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضْلِل؛ فلا هاديَ لهُ.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ.

وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

أمَّا بعدُ:

فاعلَمْ «أنَّ الجِوارَ يقتضي حقّاً وراءَ ما تقتضيهِ أُخُوَّةُ الإسلامِ، فيستحقُّ الجارُ المسلمُ ما يستحقُّه كلُّ مسلمٍ، وزيادةً بالمُجاورَةِ»[1].

(١) «تصفية القلوب...» (ص ٤٢٧)، يحيى بن حمزة اليماني.

و «ليس حقُّ الجـوارِ كفَّ الأذى فقط، بل احتمالُ الأذى، والرِّفْقُ، وابتداءُ الخيرِ، وأَنْ يَبْدَأَ جارَه بالسلامِ، ولا يُطيلَ معهُ الكلامَ، ويعودَهُ في المَرَضِ، ويعَزِّيَه في المُصيبـةِ، ويُهنِّئَـه في الفَرَحِ، ويصفحَ عن زَلَّاتِه، ولا يطَّلعَ إلى دارِه، ولا يُضـايقَـهُ في وَضْـعِ الخَشَبِ على جدارِه، ولا في صبِّ المـاءِ في ميزابـه، ولا في طرحِ التُّرابِ في فِنائِهِ، ولا يُتْبِعَهُ النَّظَرَ فيما يحملُه إلى دارِه، ويَسْتُرَ ما ينكشفُ مِن عوراتِه، ولا يتسمَّعُ عليهِ كلامَه، ويغضُّ طَرْفَـهُ عن حَرَمِـه، ويُلاحِظُ حوائـجَ أَهلِه إذا غابَ»[١]، «ولا تُديمُ النَّظَرَ إلى خادمِه، وتتلطَّفُ لولدِهِ في كملتِه، وتُرشدُهُ إلى ما يجهلهُ مِن أَمرِ دينِه ودُنياهُ»[٢].

«وحينَ كانتِ النُّفوسُ مُشْبَعَةً بروحِ الإيمانِ، وكانَ الإِسـلامُ هو الجـوُّ الـذي يعيشُ فيهِ المسلمونَ؛ كانتْ حُقوقُ الآخَرينَ معلومةً ومَرْعيَّةً، وكانَ المسلمونَ يتنافسونَ في الخيرِ، ويُسارِعونَ إلى القيامِ بحقوقِ كلِّ ذي حَقٍّ.

(١) «مختصر منهاج القاصدين» (ص ١٣٨)، بتحقيقي.

(٢) «تصفية القلوب» (ص ٤٢٨).

ولكنَّ المدنيَّةَ العصريَّةَ، وتلكَ الحضارةَ التي قامَتْ على المادَّةِ لا تَلْوي على معنى كريمٍ، ولا تتعشَّقُ خُلُقاً فاضلاً، بل جعلتْ مِن الإنسانِ آلةً يَدور في فَلَكِ الحياةِ الصَّمَّاءِ بدونِ شُعورٍ، ويؤدِّي الدَّورَ الذي رُسِمَ له خالياً مِن العَواطفِ النَّبيلةِ والمعاني الإنسانيَّةِ الساميةِ.

ولم يُفْلِتْ مِن ذلك المسخِ إلَّا الذينَ غزَتِ مبادىءُ الدِّينِ نفوسَهُم، وأَضاءَتْ أنوارُ المعرفةِ باللهِ قلوبَهُم، أو الذين يعيشونَ على أطرافِ الحياةِ؛ بعيدينَ عن المَدَنيَّةِ المادِّيَّةِ وصَخَبِها وتشوُّهاتِها؛ مثل المُزارعينَ، والرُّعاة، وسُكَّان البوادي.

ومِن المعاني الكريمةِ التي طَمَسَتِ المدنيةُ المادِّيَّةُ معالِمَها في أكثرِ بلادِ اللهِ حقوقُ الإنسانِ الأدبيَّةُ على الإنسانِ»[1].

ومِن أهمِّ هٰذه الحقوقِ وأعظمِها: الحقُّ الذي أَشَرْنا إليهِ، وهو: **حَقُّ الجارِ**.

(١) «السلوك الاجتماعي في الإسلام» (ص ٢٧٩)، حسن أيوب.

إذْ «حُرْمَـةُ الجارِ عظيمةٌ في الجاهليةِ والإسلامِ، معقولةٌ مشروعةٌ مروءةً ودِيانةً»[1].

ولقد جاءَتِ السُّنَّةُ النبويَّةُ المطهَّرَةُ ببيانِ هٰذه الحقوقِ بياناً شافياً، وبتفصيلِها تفصيلاً وافياً، ممَّا حَدا كثيراً مِن العلمـاءِ والمحـدِّثينَ أَنْ يُضَمِّنـوا حقَّ الجارِ في أَبوابِ الأدبِ[2]، أو أَبوابِ البرِّ والصِّلةِ[3]، بل أَوردوهُ في شُعَبِ الإيمانِ[4]، بل أَفردوهُ في مصنَّفاتٍ؛ كالإمام أَبي نعَيم الأصـبهـاني[5] المتـوفَّى سنـة (٤٣٠هـ)، والإمـام الحُمَيدي[6] المتوفى سنة (٢١٩هـ)، والإمام الذَّهبي[7]

(١) «أحكام القرآن» (١ / ٤٢٩)، ابن العَربي المالكي.

(٢) «صحيح البخاري» (١٠ / ٤٤٠ ـ فتح).

(٣) «صحيح مسلم» (٤ / ٢٠٢٥).

(٤) «شعب الإيمان» (٣ / ٣٦٥)، للحَليمي، وكذا «الشُّعَب» (٧ / ٧٣ ـ ٨٨) للبيهقي.

(٥) له جُزء «الجار»؛ كما في «سير النبلاء» (١٩ / ٣٠٦).

(٦) كما في «المصدر» نفسه (١٩ / ١٢٣).

(٧) له رسالة «حق الجار»، طبعت في الرياض، بتحقيق الأخ هشام السقَّا.

المتوفَّى سنة (٧٤٨هـ)، وغَيْرِهم.

فلمَّا كان ذٰلك كذلك؛ رَغِبَ إليَّ أخي الفاضل الأستاذ نظام سكّجها ـ صاحبُ المكتبة الإسلامية ـ وفقه الله أَنْ أُفْرِدَ رسالةً فيها جَمْعُ ما صحَّ من الأحاديثِ والآثارِ في حقوقِ الجارِ، من غيرِ إطالةٍ ولا إسهابٍ، فاستجبتُ لطلَبِهِ؛ مستحسناً رأْيَهُ، فكانت هٰذه الرسالةُ اللَّطيفةُ التي بينَ يديكَ أخي القارىء.

فإذا رأَيتَ فيها صواباً؛ فاحْمَدِ اللهَ تبارَكَ وتعالى، وإنْ رأَيْتَ فيها خِلافَ ذٰلك؛ فلعلَّهُ تُصيبُني منك دعوةٌ صالحةٌ، عسى أَنْ يُسَدِّدَ اللهُ سبحانَه خُطايَ، ويغفِرَ لي تقصيري.

سائلًا اللهَ جلَّ وعلا العَفْوَ والمغفرةَ والنَّفعَ والثوابَ.

وصلى اللهُ وسلَّمَ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه.

كَتَبَهُ

علي حسن علي عبدالحميد

الحلبيّ الأثريّ



القسم الأول

مدخَلٌ عامٌّ

(١)
الجارُ في القرآنِ الكريمِ

قال اللهُ تعالى :

﴿واعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا بهِ شَيْئاً وبِالوالِدَيْنِ إحْساناً وبِذِي القُرْبى واليَتامى والمَساكِينِ والجارِ ذِي القُرْبى والجارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بالجَنْبِ وابنِ السَّبيلِ ومَا مَلَكَتْ أَيمانُكُم إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَن كانَ مُختالاً فَخوراً﴾ [النساء: ٣٦].

قال الإمامُ القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن» (٥ / ١٨٣):

«أمَّا الجارُ؛ فقد أمر اللهُ تعالى بحفظِهِ، والقيامِ بحقِّهِ، والوصاةِ برَعْيِ ذمَّتِهِ في كتابِهِ، وعلى لسانِ نبيِّهِ، ألا تراهُ سُبحانَه أكَّدَ ذِكْرَهُ بعدَ الوالدينِ والأقرَبينَ، فقالَ تعالى: ﴿والجَارِ ذِي القُرْبى﴾؛ أي: القريب، ﴿والجَارِ الجُنُبِ﴾؛ أي: الغريب. قاله ابن عبَّاسٍ[1].

وكذلك هُو في اللغةِ، ومنه: فُلانٌ أجنبيٌّ، وكذلك: الجنابةُ: البعدُ، وأنشدَ أهلُ اللغَةِ:

فَلا تَحْـرِمَنِّي نَائِـلاً عَنْ جَنـابَـةٍ
فإنِّي امْـرُؤٌ وَسْطَ القِبـابِ غَريبُ

وقال الأعشى:

أتَيْتُ حُرَيْثـاً زائِـراً عَنْ جَنـابَـةٍ
فكـانَ حُرَيْثٌ عَن عَطائِيَ جَامِدا»

ثم قال القرطبيُّ رحمه الله:

«... وعلى هٰذا؛ فالـوصـاةُ بالجـار مأمـورٌ بهـا،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٤٤١):
«أخرجه الطبري بسند حسن».

مندوبٌ إليها؛ مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيحُ [1].

والإحسانُ قد يكونُ بمعنى المواساةِ، وقد يكونُ بمعنى حُسْنِ العِشْرةِ، وكفِّ الأذى، والمحاماةِ دونَه».

وقال الحافظ ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (١٠ / ٤٤١):

«الجارُ القريبُ: مَن بينَهما قرابةٌ، والجارُ الجُنُبُ: بخلافِه. وهذا قولُ الأكثر... وقيلَ: الجارُ القريبُ: المسلم، والجارُ الجُنُبُ: غيرُه... وقيل: الجارُ القريبُ: المرأةُ، والجُنُبُ: الرفيقُ في السفر».

* * * * *

(١) على تفصيلٍ آتيك (ص ٤٣ - ٤٤).

(٢)
اسمُ الجارِ

«واسمُ الجارِ يشملُ المسلمَ والكافرَ، والعابدَ والفاسقَ، والصديقَ والعدوَّ، والغريبَ والبلديَّ، والنافعَ والضَّارَّ، والقريبَ والأجنبيَّ، والأقربَ داراً والأبعدَ.

وله مراتبُ بعضُها أعلى من بعضٍ: فأَعلاها مَن اجتمعت فيهِ الصِّفاتُ الأوَلُ كلُّها، ثم أَكثرُها، وهلُمَّ جَرّاً إلى الواحدِ... وعكسهُ مَن اجتمعتْ فيهِ الصِّفاتُ الأخْرى كذلك، فيُعْطىٰ كلُّ حَقَّه بحسبِ حالهِ، وقد تتعارضُ صِفتانِ فأَكثرُ، فيُرَجَّح أو يُساوى»[1].

* * * * *

---

(١) «فتح الباري» (١٠ / ٤٤٢).

(٣)

حَدُّ الجِيرَةِ

«اختَلَفَ الناسُ في حدِّ الجيرةِ:

فكانَ الأوزاعيُّ يقولُ: أربعونَ داراً مِن كُلِّ ناحيةٍ.

وقالَه ابنُ شِهابٍ...

وقالَ عليُّ بنُ أَبي طالبٍ: مَن سمعَ النِّداءَ فهو جارٌ.

وقالتْ فِرقةٌ: مَن سمعَ إقامةَ الصَّلاةِ فهو جارُ ذلك المسجدِ.

وقالتْ فِرقةٌ: مَن ساكَنَ رجلًا في مَحَلَّةٍ أَو مدينةٍ؛ فهو جارٌ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المُنافِقونَ﴾ إلى قولِه: ﴿... ثُمَّ لا يُجاوِرونَكَ فيها إلَّا قليلاً﴾ [الأحزاب: ٦٠]، فجعَلَ تعالى اجتماعَهُم في المدينةِ جِواراً.

والجيرةُ مراتبُ، بعضُها أَلصقُ مِن بعضٍ، أَدناها الزَّوجةُ؛ كما قال:

أَيا جَارَتَـا بِيْنِي فإِنَّـكَ طَالِقَهْ»[1].

وقال ابنُ حَجرٍ في «الفتح»[2] (١٠ / ٤٤٧):

«وأَخْــرجَ ابنُ وهب عن يونُسَ عن ابنِ شِهــابٍ: أَربعونَ داراً عن يمينِه، وعن يسارِه، ومِن خلْفِه، ومِن بينِ يديهِ».

وقال الحَليميُّ في «شُعب الإيمانِ» (٣ / ٣٥٨):

«وأَمَّـا الـرَّفيقُ في السَّفـر؛ فإِنَّـهُ جارٌ؛ لأنه والرفيق يتجاورانِ بدناً ومكاناً، ولكلِّ واحدٍ منهما في صاحبِه مِن الفائدةِ والمنفعةِ مثل ما ذكرنا منهُما في المُتجاورينَ في المتجرِ أو القريةِ، ولذلك وقعت من اللهِ عزَّ وجلَّ التَّوصيةُ بهِ، واللهُ أَعلمُ».

* * * * *

(١) «تفسير القرطبي» (٥ / ١٨٥).

(٢) وتبويبُ البخاريُّ على الحديثِ المشروحِ: «حق الجوار في قُرب الأبواب»، كما سيأتي في الحديث رقم (١٥).

(٤)

مُلَحٌ وأَشعارٌ في حقِّ الجوارِ

«إنَّ للجـارِ في الإسلامِ لَحُرْمةً مَصونةً، لم تَعْرِفْها قوانينُ الأخلاقِ، ولا شرائعُ البشرِ، بل إنَّ تلك القوانينَ والشـرائـع الـوضعيَّةَ لتستمـرىءُ العَبَثَ بحُـرْمـةِ الجـارِ وعِرْضِه، إذ غالباً ما يكونُ العَبَثُ بعِرْضِ الجارِ أَسهلَ تناوُلاً، وأَقلَّ كُلفةً، وأَسنَحَ فُرصةً؛ مِن العَبَثِ بأَعراضِ غيرِه.

وما شاعَتْ فينا تلك الأغاني المائعةُ التي تَصِفُ جارَ الشُّبَّاكِ وغيرَه؛ إلَّا حينما زايَلَتْنا أَخلاقُ الفُتُوَّةِ والإيمانِ، وغَشِيَتْنا غواشٍ مِن ليلِ التَّقليدِ، وموجاتِ الغزوِ الفكريِّ والحضـاريِّ، فبـاتَ الفتى الأرعنُ الرَّخيصُ فينا يتغنَّى بجـارتِـه، ويتغزَّلُ بها، في حينِ لم يُعْرَف هٰذا عنَّا في جاهليَّتِنـا، بَلْهَ إسلامِنا، إذ كانَ شاعرُنا الشَّهْمُ[١] الغَيورُ على الأعراضِ يقولُ حينما يُصادِفُ جارَتَهُ:

---

(١) البيت لعنترة، وهو في «ديوانه» (ص ٣٠٨).

وأَغُضُّ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارَتي
حَتَّــى يُوارِي جَارَتــي مَأْواهــا

ولقد نمَّى الإسلامُ هذا الخُلُقَ الإنسانيَّ النبيلَ فينا، إذ حَشَدَ تلكَ النُّصوصَ الضَّخمَةَ في رعايةِ الجارِ، وصيانةِ عِرْضِهِ، والحفاظِ على شَرَفِه، وسترِ عورَتِه، وسدِّ خَلَّتِه، وغَضِّ البَصرعن محارِمِه، والبُعْدِ عن كلِّ ما يُريبُه ويُسيءُ إليهِ»[1].

ثمَّ إنَّهُ وردَ عن شُعراءِ المسلمينَ وعُلمائِهِم شيءٌ مِن الأشعارِ في حقِّ الجارِ، وحِفْظِ الجوارِ، نقتَبِسُ منها نُتَفاً:

قالَ الشَّاعِرُ:

أَنْتَ حِلِّي وأَنْتَ حُرْمَـةُ جَاري
وحَـقِـيقٌ عَلَيَّ حِفْظُ الـجِــوارِ
إِنَّ للجــارِ إِنْ تَغَــيَّبَ عَيْنــاً
حَافِــظاً للمَــغيبِ والأَسْــرَارِ

---

(١) «شخصية المسلم» (ص ١٧٨ ـ ١٧٩)، محمد علي الهاشمي.

ما أُبـالي إنْ كانَ للبـابِ سَتْـرٌ
مُسْبَـلٌ أَمْ بَقِـيْ بِغَـيْرِ سِتـارِ

وقالَ آخر:

أَقـولُ لِجـارِي إذ أَتـانِي مُعاتِباً
مُدِلّاً بحَقٍّ أَو مُدِلّاً بِبـاطِـلِ
إذا لَمْ يَصِلْ خَيْري وأَنْتَ مُجاوِرٌ
إليكَ فَمـا شَرِّي إليكَ بِواصِلِ

وقالَ ثالثٌ:

يَلومُـونَني إذ بِعْتُ بالرُّخْصِ مَنْزِلاً
ولَمْ يَعْـرِفـوا جَاراً هُنـاكَ يُنَغِّصُ
فقُلْتُ لهُم كُفُّـوا المَـلامَ فإنَّهـا
بجيرانِهـا تَغْلو الـدِّيارُ وتَرْخَصُ[١]

وقال القَحْطاني في «نونيَّتِه» (ص ٤٢):

---

(١) «الآداب الشرعية والمِنَح المَرْعيَّة» (٢ / ١٥ ـ ١٦)، لابن مُفلح.

وَاحْفَظْ لِجَارِكَ حَقَّهُ وذِمَامَهُ
وَلِكُلِّ جَارٍ مُسْلِمٍ حَقَّانِ

قلتُ: يعني: حقَّ الإسلام، وحقَّ الجوارِ.

وقيل في الجار الأحمق:

«يتَمَنَّى جارُهُ منهُ الوحدة»[1].

وذَكَرَ ابنُ عبد البرِّ[2]:

* ثلاثٌ إذا كنَّ في الرجلِ لم يُشَكَّ في عقلِهِ وفضلِه:

إذا حَمَدَهُ: جارُهُ، وقرابتُه، ورفيقُهُ.

* كَدَرُ العيشِ في ثلاثٍ:

الجارُ السُّوءُ، والوَلَدُ العاقُّ، والمرأةُ السيِّئةُ الخُلُقِ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٥٥٢) عن وَهْب بن مُنَبِّه.

(٢) «الآداب الشرعية والمِنَح المَرْعِيَّة» (٢ / ١٥ ـ ١٦)، لابن مُفلح.

وعن[1] الحسنِ بنِ عيسى النَّيْسابوري؛ قال:

«سألتُ عبدَاللهِ بنَ المباركِ؛ قلتُ:

الرجلُ يأتيني فيشكو غُلامي أنَّه أتى إليهِ أمراً، والغلامُ يُنكرُ ذلك، فأكرهُ أنْ أضربَهُ، ولعلَّهُ بريءٌ، وأكرهُ أنْ أدَعَهُ، فيجِدَ عليَّ جاري، فكيفَ أصنعُ؟

قالَ: إنَّ غُلامَكَ لعلَّهُ أنْ يُحدِثَ حَدَثاً يستوجبُ فيه الأدبَ، فاحفظْ عليهِ، فإذا شكاهُ جارُك؛ فأدِّبْهُ على ذلك الحدثِ، فتكونُ قد أرضيتَ جارَكَ وأدَّبتَه على حَدَثِهِ».

وقيل[2]:

ناري ونـارُ الـجـارِ واحـدةٌ
وإلـيهِ قَبْـلي تُنْـزَلُ الـقِـدْرُ
ما ضَرَّ جاراً لي أُجـاوِرُهُ
ألَّا يكـونَ لِبـابِـهِ سِتْـرُ

---

(1) «المنتقى من مكارم الأخلاق» (رقم ١٠١)، للخرائطي، انتقاء السلفي.

(2) «عيون الأخبار» (٢ / ١٩٣) لابن قُتَيبة.

حَقُّ الجوارِ وفضلُهُ في صحيحِ السنَّةِ النبويَّة

١ ـ تحريمُ أَذى الجارِ:

عن أَبي هُريرة رضيَ اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَن لا يأْمَنُ جارُهُ بوائقَهُ»[1].

٢ ـ الوصيَّةُ بالجارِ والإِحسانِ إِليهِ:

عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها؛ قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦).

وأخرجه بنحوه: أحمد (٣ / ١٥٤)، والحاكم (١ / ١١)، وابن حبان (٥١٠)؛ بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه.

وأخرجه بنحوه: البخاري (٦٠١٦) عن أبي شُرَيح الكَعْبي.

وفي الباب عن غيرهم رضي الله عنهم من رواياتٍ كثيرة، وطُرُقٍ وفيرة.

«ما زال جِبريلُ يوصيني بالجارِ حتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُوَرِّثُهُ»[1].

٣ ـ إِيجابُ اللعنةِ لِمُؤذي جارِهِ:

عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ:

جاءَ رجُلٌ إِلى النبيِّ ﷺ، فشَكا إِليه جاراً لهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ ـ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ: «اصْبِرْ»، ثم قالَ له في الرابعةِ ـ أَو الثالثةِ ـ: «اطْرَحْ متاعَك في الطَّريقِ»، ففَعَلَ. قالَ: فجَعَلَ الناسُ يمُرُّونَ بهِ، ويقولونَ: مالَكَ؟! فيقولُ: آذاهُ جارُهُ. فجعلوا يقولونَ: لعَنَهُ اللهُ! فجاءَهُ جارُهُ، فقالَ: رُدَّ متاعَكَ، لا واللهِ لا أُوذيكَ أَبداً»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

وأخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥)؛ عن ابن عمر.

وفي الباب عن عدَّة، لو جُمعت أحاديثُهم لكانت «جُزْءً» كبيراً.

(٢) رواه: أبـو داود (٥١٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، والحاكم (٤ / ١٦٠)؛ بسند حسن.

وروى البزَّار (١٩٠٣)، والحاكم (٤ / ١٦٦)، والبخاري في «الأدب» (١٢٥) شاهداً له عن أبي جُحيفـة، وفي سنده ضعفٌ وجهالةٌ.

٤ ـ تعاهُدُ الجيرانِ:

عن أَبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: إِنَّ خليلي ﷺ أَوصاني:

«إِذا طَبَخْتَ مَرَقاً؛ فأَكْثِرْ ماءَهُ، ثم انْظُرْ أَهلَ بيتٍ مِن جيرانِكَ، فأَصِبْهُم مِنها بمعروفٍ»[1].

وفي روايةٍ:

«يا أَبا ذرٍّ! إِذا طبخْتَ مَرَقَةً؛ فأَكْثِرْ ماءَها، وتعاهَدْ جيرانَكَ»[2].

وفي لفظٍ:

«... فإِنَّهُ أَوسعُ للأهلِ والجيرانِ»[3].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٣).

ورواه البزَّار (١٩٠١)، والطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» (٨ / ١٦٥) ـ عن جابر بسند فيه ضَعْفٌ.

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢).

(٣) رواه ابن حبان (٥١٣)، وأحمد (٥ / ١٥٦)؛ بسند صحيح.

٥ ـ مُطاوعةُ الجارِ:

عن أَبي هُريرةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«لا يمْنَعَنَّ أَحدكُم جارَه أَنْ يَغرِزَ خَشَبةً على جِدارِهِ»[1].

٦ ـ عَدَمُ أَذى الجارِ مِن الإِيمانِ:

عن أَبي هُريرةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ:

«مَن كانَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ؛ فلا يُؤذِ جارَهُ»[2].

٧ ـ خيرُ الجيرانِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«خيرُ الأَصحابِ عندَ اللهِ خيرُهُم لصاحِبِه، وخيرُ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

وله شاهد عند: أحمد (٣ / ٤٧٩ و٤٨٠)، وابن ماجه (٢٣٣٦)؛ عن مجمّع بن جارية.

وآخر عن ابن عباس عند أحمد (٣٠٣/١)، والبيهقي (٦٩/٦).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧) (٧٤).

الجيرانِ عندَ اللهِ خيرُهم لجارِهِ»[1].

٨ ـ لا قليلَ مِن أَذى الجارِ:

عن عَبْدَةَ بنِ أَبي لُبابَةَ[2] رحمهُ اللهُ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«لا قليلَ مِن أَذى الجارِ»[3].

٩ ـ الجارُ الصالحُ مِن السَّعادةِ:

عن سَعْد بنِ أَبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: قالَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤٤)، وأحمد (٢ / ١٦٧)، والدارمي (٢ / ٢١٥)، والحاكم (١ / ١٦٤)؛ بسند صحيح.

(٢) في «الدر المنثور» (٢ / ١٥٩): «عن أبي لبابة»! وهو خطأ!!

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٨ / ٥٤٧) بسند صحيح مرسلاً.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٥٨ / رقم ٥٣٥)، وعنه أبو نُعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٧)؛ عن أم سلمة.

وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٨ / ١٧٠): «ورجاله ثقات».

قلت: وفي شيخِ الطبراني كلامٌ، ولكنه شاهد لا بأس به.

فالحديث حسنٌ.

رسولُ اللهِ ﷺ:

«أَربعٌ مِن السعادةِ: المرأَةُ الصَّالحةُ، والمسكَنُ الواسعُ، والجارُ الصَّالحُ، والمركبُ الهنيءُ. وأَربعٌ مِن الشَّقاءِ: الجارُ السوءُ، والمرأَةُ السوءُ، والمسكَنُ الضَّيِّقُ، والمركبُ السُّوءُ»[1].

١٠ ـ الإِحسانُ لذي الجوارِ:

عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«كُنْ وَرِعاً؛ تَكُنْ أَعبدَ الناسِ، وكُنْ قَنِعاً؛ تَكُنْ أَشكَرَ النَّاسِ، وأَحِبَّ للنَّاسِ ما تُحِبُّ لنفسكَ؛ تَكُنْ مؤمناً، وأَحسِنْ مُجاورةَ مَن جاوَرَكَ؛ تَكُنْ مسلماً»[2].

---

(١) رواه ابن حبان (١٢٣٢)، والخطيب (١٢ / ٩٩)؛ بسندٍ صحيحٍ.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢١٧)، وأبو يعلى (٥٨٦٥)، وأبو نُعيم في «الحلية» (١٠ / ٣٦٥)، وفي سنده مدلِّس.

لكنَّ له شاهداً يقوِّيه، أوردتُه وخرَّجتُه في «أربعي الدعوة والدُّعاة» (رقم ١٣)، فلينظر.

١١ ـ ذنبُ الاعتداءِ على الجارِ مُضاعَفٌ(١):

عن أَبي ظَبْيَةَ الكَلاعيِّ؛ قالَ: سمعتُ المِقْدادَ بنَ الأسودِ يُحَدِّثُ أَنَّ النبيَّ ﷺ سأَلَهُم عن الزِّنا، فقالوا: حرامٌ، حرَّمه اللهُ ورسولُهُ، فقالَ:

«لأنْ يَزْنِيَ الرجلُ بعشرِ نسوةٍ خيرٌ لهُ مِن أَنْ يزنيَ بامرأةِ جارِهِ».

قالَ: وسأَلَهُم عن السرقةِ؟ فقالوا: حرامٌ حرَّمها اللهُ ورسولُه.

فقالَ: «لأن يسرِقَ الرَّجلُ مِن عشرةِ أَبياتٍ أَيسرُ عليهِ مِن أَنْ يسرِقَ مِن بيتِ جارِهِ»(٢).

---

(١) هٰذا تبويبُ شيخِنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٦٥).

(٢) رواه أحمد (٦ / ٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢١٠ / ٦٠٥)؛ بسندٍ جيدٍ.
وقول الحافظ في أبي ظَبْيَة: «مقبولٌ»! غير مقبول؛ فإنه وثَّقه ابنُ معين وغيرُه.

١٢ - لا يشبعُ دونَ جارِهِ[١]:

عن عبد اللهِ بنِ مُساورٍ؛ قالَ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ ذَكَرَ ابنَ الزُّبيرِ، فبَخَّلَهُ، ثمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

«ليس المؤمِنُ الذي يشبَعُ وجارُهُ جائعٌ إلى جنبِهِ»[٢].

تنبيهٌ:

«وفي الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّهُ يَحْرُمُ على الجارِ الغنيِّ أَن يَدَعَ جيرانَه جائعينَ، فيجبُ عليهِ أَن يُقَدِّمَ إليهم ما يدفعونَ بهِ الجوعَ، وكذلكَ ما يكتسون بِهِ إِنْ

---

(١) هذا تبويب البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١ / ١٩٤)

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والحاكم (٤ / ١٦٧)، والخطيب (١٠ / ٣٩٢)؛ بسند فيه مجهولٌ.

وله شاهد عند البزَّار (١١٩) عن أنس.

وفي سنده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيفٌ.

وله شواهد أُخرى، فانظر: «حق الجار» (ص ٣٨) للذهبي، فهو بها حسنٌ إن شاء الله.

كانوا عُراةً، ونحو ذلك من الضَّروريَّاتِ»[1].

١٣ ـ نفيُ الإيمانِ إلَّا بمحبَّةِ الجيرانِ:

عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ؛ قالَ:

«والَّذي نفسي بيدِهِ؛ لا يُؤمِنُ عبدٌ حتَّى يُحِبَّ لجارِهِ ـ أَو قالَ: لأخيهِ ـ ما يُحِبُّ لنفسِهِ»[2].

١٤ ـ توصيةُ النِّساءِ بعدَمِ احتقارِ الهديَّةِ للجيرانِ:

عن أَبي هُريرةَ؛ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ:

«يا نساءَ المسلماتِ! لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها ولو فِرْسَنَ شاةٍ»[3].

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (١ / ٢٣٠).

(٢) رواه مسلم (٤٥)، (٧٢).

(٣) رواه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).

والمعنى: «لا تحقرنَّ أَن تُهدي إلى جارتها شيئاً، ولو أنها تهدي إليها ما لا يُنْتَفَعُ به في الغالب»؛ كما في «الفتح» (١٠ / ٤٤٥).

والفِرْسَنُ: ظِلف الشاة.

١٥ ـ حقُّ الجوارِ في قُربِ الأبوابِ[1]:

عن عائشةَ؛ قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ لي جارينِ، فإلى أيِّهما أُهْدي؟

قالَ ﷺ: «إلى أقربِهِما منكِ باباً»[2].

١٦ ـ الاستعاذةُ مِن جارِ السُّوءِ:

عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ:

«اللهُمَّ إنِّي أَعوذُ بك مِن جارِ السُّوءِ في دارِ المُقامةِ؛ فإنَّ جارَ الباديةِ يتحوَّلُ»[3].

١٧ ـ خُصومةُ الجيرانِ:

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ عن النبيِّ ﷺ؛ قالَ:

---

(١) هذا تبويب البخاري في «صحيحه» (١٠ / ٤٤٧ ـ فتح).

(٢) رواه البخاري (٦٠٢٠).

(٣) حديث صحيح، خرَّجته في تعليقي على «التحفة الندية بشرح اللامية الوردية» (ق ٥٧)، للغَزِّي، وهو تحت الطبع.

«أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يومَ القيامةِ جارانِ»[1].

١٨ ـ أذى الجارِ سببُ دخولِ النارِ:

عن أَبي هُريرةَ رضي اللهُ عنهُ؛ قالَ: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ فلانةً تُكثرُ مِن صلاتِها وصدَقتِها وصيامِها؛ غير أنَّها تُؤذي جيرانَها بلسانِها.

قالَ: «هي في النَّارِ».

قالَ: يا رسولَ اللهِ! فإنَّ فُلانةً يُذكَرُ مِن قلَّةِ صيامِها وصلاتِها وأنَّها تتصدَّقُ بالأثوارِ مِن الأقِطِ، ولا تُؤذي جيرانَها.

قالَ: «هِيَ في الجنَّةِ»[2].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٣٦ و٨٥٢)، وأحمد (٤ / ١٥١)؛ من طريقين عن أبي عُشَّانة عنه؛ بسند صحيح.

وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٤٩).

وجوَّده المنذري في «الترغيب» (٣ / ٣٥٥).

(٢) رواه أحمد (٢ / ٤٤٠)، وابن حبان (٢٠٥٤ ـ زوائده)، والحاكم (٤ / ١٦٦)؛ من طريق أبي يحيى مولى جعدة عنه.

وسنده صحيح. =

١٩ ـ الصَّبرُ على أَذى الجارِ:

عن أَبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«ثلاثةٌ يحِبُّهُم اللهُ . . . والرجلُ يكونُ لهُ الجارُ، يؤذيهِ جارُهُ، فيصبرُ على أَذاهُ، حتى يُفَرِّقَ بينَهما موتٌ أَو ظَعْنٌ»(١).

= أبو يحيى؛ وثقه ابن معين؛ كما في «الجرح والتعديل» (٩ / ٤٥٧)، وهٰذا التوثيق ممَّا فات الحافظ في «التهذيب»؛ لذا قال في «التقريب»:

«مقبول»!!

وأثوار الأقط: هي القطع من اللبن المجمَّد المجفَّف.

(١) رواه أحمد (٥ / ١٥١)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٧٧)، وابن المبارك في «الجهاد» (٤٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٧)؛ من طرق عن الجُريري عن أبي العلاء عن ابنِ أحمس عنه.

وابنُ أحمس فيه جهالةٌ!!

ولكن الحديث حسن، إذ له طريق أخرى عند: ابن أبي شيبة (٥ / ٣٠٢ـ٣٠٣)، وعبدالرزاق (١١ / ١٨٥)؛ من طريقين عن أبي العلاء عن أبي ذر مباشرة، وفي إحداها تصريحٌ بالسماع. =

٢٠ ـ شَهادةُ الجيرانِ:

عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه؛ قالَ: قالَ رجلٌ للنبيِّ: كيف لي أَنْ أعلمَ إذا أَحسنتُ وإذا أَسأْتُ؟

قالَ: «إذا سَمِعْتَ جيرانَك يقولونَ: قد أَحسنتَ؛ فقد أَحسنتَ، وإذا سمعتَهُم يقولونَ: قد أَسأْتَ؛ فقد أَسأْتَ»[1].

٢١ ـ فتنةُ الجار:

عن حُذيْفةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

«... فِتْنَةُ الرجلِ في أهلِهِ ومالِهِ وَوَلَدِهِ وجارِهِ، تُكَفِّرُها الصلاةُ، والصومُ، والصدقةُ، والأَمْرُ، والنَّهْيُ...»[2].

= وهذا سندٌ صحيح.

(١) رواه أحمد (١ / ٤٠٢)، وابن ماجه (٤٢٢٣)، وابن حبان (٥٢٦)، والبغوي (٣٤٩٠)؛ بسند صحيح.

وفي الباب عن أبي هُريرة: أخرجه الحاكم (١ / ٣٧٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (٨٤٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).

٢٢ ـ الصدقة على الجار:

عن أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إلاّ في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدَّق عليه، فَيُهدي لك، أو يدعوك»(١).

٢٣ ـ تعاوُنُ الجيران:

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت:

«واللّهِ إنْ كُنّا لَنَنْظُرُ إلى الهلالِ، ثم الهلالِ، ثم الهلالِ، ثلاثةَ أهِلّةٍ في شهرَيْنِ، وما أُوقِدَ في أبياتِ رسولِ اللهِ نارٌ، قال: قلتُ: يا خالةُ! فما كان يُعَيِّشُكُم؟

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥) و (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن الجارود (٣٦٥)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم (١ / ٤٠٧)، والبيهقي (٧ / ١٥)، وأحمد (٣ / ٥٦)، وعبد الرزاق (٧١٥١) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء، عنه، وسنده صحيح.
وقد أُعِلَّ بما لا يقدح.

قالت: الأسودانِ: التمرُ والماءُ، إلاّ أنّه قد كان لرسولِ اللهِ جيرانٌ من الأنصـار، وكـانت لهم منَائحُ[1]، فكانوا يُرسِلون إلى رسولِ اللهِ ﷺ من ألبانِها، فَيَسْقِيناهُ»[2].

* * * * *

(١) هي الشاةُ أو الناقةُ تُعطي اللَّبَن.

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).

القسم الثالث

التَّحذيرُ مِن بعضِ ما يُنْسَبُ إلى النبيِّ ﷺ مما وَرَد في الجارِ

١ - «الجارُ قبلَ الدَّارِ»:

رواه الطَّبرانيُّ في «المعجمِ الكبيرِ» (٤٣٧٩)، وأَبو الشيخِ في «الأمثالِ» (٢٣٢)، والخطيبُ في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢ / ٢٩١)، والقُضاعي في «مسند الشِّهابِ» (٧٠٩)؛ مِن طريقِ أَبان بن المُحَبَّر عن سعيد بن معروف بن رافِع بن خَديج عن أَبيهِ عن جدِّهِ؛ بلفظ:

«التمسوا الجارَ قبلَ الدَّارِ...».

قال السَّخاويُّ في «المقاصدِ الحسنَةِ» (رقم ١٦٣):

«وابنُ المحَبَّرِ متروكٌ، وهو وسعيدٌ لا تقومُ بهما حجَّةٌ».

وأورد الحديثَ الإمامُ الذَّهبيُّ في «ميزانِ الاعتدالِ» (١ / ١٥) مِن مَناكيرِ ابنِ المحبَّرِ!

٢ ـ «**الجيرانُ ثلاثةٌ**»[١]:

قال البزَّارُ في «مسنده» (١٨٩٦ ـ زوائده):

«حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ أَبو الربيعِ الحارثيُّ: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أَبي فُديك: أَخبرني عبدالرحمٰن بن الفُضَيْل عن عطاء الخُراساني عن الحسن عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

(الجيرانُ ثلاثةٌ: جارٌ لهُ حقٌّ واحدٌ، وهو أَدنى الجيرانِ حقّاً، وجار لهُ حقَّانِ، وجارٌ لهُ ثلاثةُ حقوقٍ: فأَمَّا

---

(١) إنما أوردتُه لأن الحافظ ابن كثير أورده في «تفسيره» (١ / ٧٤٨) وسكتَ عنه! وتابَعه الصابونيُّ في «مختصره» (١ / ٣٨٨)! بل أورده جلُّ مَن كتب في حقّ الجوار بحثاً أو إفراداً؛ دونَ تنبيهٍ أو بيانٍ!! حتى إنَّ الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٤٤٢) أورد ساكتاً عنه!

الـذي لهُ حقٌّ واحـد؛ فجارٌ مشركٌ لا رحم له، له حقُّ الجـوارِ. وأَمَّـا الـذي له حقَّـانِ؛ فجـارٌ مسلمٌ له حقُّ الإسلامِ، وحقُّ الجوار. وأَما الذي له ثلاثةُ حقوقٍ؛ فجارٌ مسلمٌ ذو رحمٍ، لهُ حقُّ الإسلامِ، وحقُّ الجوارِ، وحقُّ الرحمِ)».

قال البزَّار:

«لا نعلمهُ عن النبيِّ ﷺ إلَّا بهٰذا الإسنادِ».

وقال الهيثمي في «مجمع الزَّوائد» (٨ / ١٦٤):

«شيخُ البزَّارِ عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ الحارثيُّ: وضَّاعٌ».

ورواه أَبـو الـشيخِ في «الثـوابِ»، والـدَّيلميُّ، والطَّبرانيُّ؛ كما في «شرحِ الإحياءِ» (٦ / ٣٠٤).

ورواه الحسنُ بنُ سفيانَ في «مسنده»[1]؛ قالَ:

«حدثنا الحسينُ بنُ عيسى البِسْطاميُّ: حدَّثنا محمَّدُ

---

(١) كما في «تخريج الإحياء» (١٨٣٧ ـ السعودية)، و«الترغيب والترهيب» (٨٤٣) للأصبهاني.

ابن أَبي فُدَيكٍ عن عبد الرحمٰنِ بنِ فُضيلٍ بهِ».

ورواه أَبو نُعيمٍ في «حليةِ الأولياءِ» (٥ / ٢٠٧) عن أَبي عَمرو بنِ حمدانَ عن الحسنِ بنِ سفيانَ بهِ.

فهٰذه مُتابعةٌ[١] للحارثيِّ الوضَّاعِ[٢].

ومع ذٰلك؛ فالحديثُ ضعيفٌ، له علَّتانِ:

الأولى: ضعف عطاء الخُراساني.

وقد اختُلِفَ عليهِ فيهِ، فرواه ابنُ عديٍّ في «الكاملِ» (٥ / ١٨١٨) من طريق سُويدِ بنِ عبدالعزيزِ ـ وهو ضعيفٌ ـ عنه عن عمرو بن شُعيب عن أَبيهِ عن جدِّه!!

الثَّانية: الحسنُ لم يسمع من جابرٍ؛ كما في «جامع التَّحصيل» (ص ١٦٣) للعلائيِّ.

---

(١) وقد خَمَّنَ بذٰلك تخميناً أخونا محمود الحدَّاد في تعليقه على «حق الجار» (ص ٤٦) للذهبي.

(٢) وفيه زيادةٌ في آخره: «وأدنى حق الجوار أن لا تؤذي جارك بقتار قدرك إلا أن تقدح له منها».

٣ - «النبيُّ وصَّى[1] على سابعِ جارٍ»:

وهٰـذا لا أَصلَ لهُ، وإِنَّما يدورُ على أَلسنةِ العامَّةِ، فالوصاةُ بالجارِ ثابتةٌ، لكنْ تحديدُ السَّابعِ منها لا أَصلَ له مرفوعاً، واللهُ أَعلمُ.

* * * * *

(١) كذا يلفظُها العامَّةُ في بلادِنا!!



كيفَ تُعامِلُ جارَكَ إذا لم يكُنْ مسلماً سنِّيّاً طائعاً؟!

إذا كانَ جارُكَ مُسلماً سُنِّيّاً طائعاً؛ فتجبُ عليك نحوَهُ الحقوقُ السابقةُ كلُّها.

أَمَّا «[1] إذا كانَ الجارُ صاحبَ كبيرةٍ؛ فلا يخلو: إمَّا أَنْ يكـونَ متَسَتِّراً بها، ويُغلِقَ بابَه عليهِ؛ فلْيُعْرَضْ عنه، ويُتَغافَلْ عنه، وإنْ أَمْكَنَ أَنْ ينصحَهُ في السرِّ ويَعِظَهُ فحسنٌ.

وإنْ كانَ مُتظاهراً بفسقِهِ؛ مثلَ مكَّاسٍ[2] أو مُرابٍ؛

(١) من هنا عن «حق الجار» (٤٦ ـ ٤٩) للإمام الذهبي، بتصرُّفٍ يسير.

(٢) هو جابي الضرائب.

فتهجرُهُ هجراً جميلاً.

وكـذا إِنْ كانَ تارِكاً للصَّلاةِ في كثيرٍ مِن الأوقاتِ؛ فمُرْهُ بالمعروفِ، وانْهَهُ عن المنكَرِ مرَّةً بعد أُخْرى، وإِلَّا فاهْجُـرْهُ في اللهِ، لعلَّهُ أَنْ يرعَـوِيَ ويحصـلَ لهُ انتفـاعٌ بالهجرةِ؛ مِن غيرِ أَنْ تَقْطَعَ عنهُ كلامَكَ وسلامَكَ وهديَّتَكَ.

فإِنْ رأَيْتَهُ متمرِّداً عاتياً بعيداً مِن الخيرِ: فأَعْرِضْ عنهُ، واجْهَدْ أَنْ تتحوَّلَ مِن جوارِهِ، فقد تقدَّمَ[1] أَنَّ النبيَّ ﷺ تعوَّذَ مِن جارِ السُّوءِ في دارِ الإقامةِ.

فإِنْ كانَ الجارُ دَيُّوثاً، أَو قليلَ الغيرةِ، أَو حريمُه على غيرِ الطَّريقِ المستقيمِ؛ فتحـوَّلْ عنهُ، أَو فاجْهَدْ أَنْ لا يُؤذوا زوجَتَـكَ؛ فإِنَّ في ذٰلك فساداً كثيراً، وخَفْ على نفسِكَ المسكينةِ، ولا تدخُلْ منزلَهُ، واقطَعِ الوُدَّ بكلِّ ممكنٍ...

... وإِنْ لم تَقْبَـلْ منِّي؛ رُبَّمـا حَصَـلَ لكَ هَوىً

---

(١) (برقم ١٦).

وطَمَعٌ، وغُلِبْتَ عن نفسِكَ، أَو ابنِكَ[1]، أَو خادمِكَ، أَو أُخْتِكَ.

وإِنْ أَلْزَمْتَهُم بالتحويلِ عن جوارِك؛ فافعلْ بلُطْفٍ، وبرغبةٍ، وبرهبةٍ.

فإِنْ كانَ جارُكَ رافضيّاً، أَو صاحبَ بدعةٍ كبيرةٍ:

فإِنْ قَدَرْتَ على تعليمِهِ وهدايتِهِ؛ فاجْهَدْ.

وإِنْ عَجَزْتَ؛ فانْجَمِعْ عنهُ، ولا تُوادَّهُ، ولا تُصافِه، ولا تكنْ لهُ مُصادقاً ولا مُعاشراً، والتحوُّلُ بكَ أَولى.

فإِنْ كانَ جارُكَ يهودياً أَو نصرانياً في الدَّارِ أَو في السُّوقِ، أَو في البُستانِ؛ فجاوِرْهُ بالمعروفِ[2] ولا تُؤذِهِ.

---

(١) في المطبوعة: «أنَّبك»!! كذا، وهو خطأ.

(٢) فيجوزُ زيارتُه في مَرَضِهِ، أمَّا عند الموتِ فلا يُعَزِّي فيهِ، لحديثِ عليٍّ رضي اللهُ عنه لمّا مات أبوه أبو طالبٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اذهب فَوارِهِ»، فلم يُعَزِّه. رواه أحمد (٨٠٧) و (٧٥٩)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (١ / ١١٠) من طريقين عنه، بسند صحيحٍ، وانظر «تخليص الحبير» (٢ / ١١٤).

فأَمَّا مَن جَعَلَ إجابةَ دعوتِهم دَيْدَنَهُ، وعاشَرَهُم، وباسَطَهُم[1]؛ فإنَّ إيمانَهُ يرقُّ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤمِنُونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَن حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ ولو كَانُوا آباءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُم أَو عَشيرَتَهُم أُولٰئكَ كَتَبَ في قُلوبِهُمُ الإِيمانَ وأَيَّدَهُمْ بُروحٍ مِنْهُ﴾ الآية[2].

فإنِ انْضافَ إلى جوارِهِ كونُه قرابتَك، أَو ذا رَحِمِكَ؛ فهٰذا حقُّه آكدُ.

وكذا إنْ كانَ أَحدُ أَبويكَ ذِمِّيّاً؛ فإنَّ للأبوين وللرَّحِمِ حقّاً فوقَ حقوقِ الجوارِ، فأَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حقَّهُ.

... وكذا رَدُّ السلامِ، فلا تَبْدَأْ أَحداً مِن هٰؤلاءِ[3] بسلامٍ أَصلاً، وإِذا سلَّم أَحدُ منهُم عليكَ؛ فقلْ: وعليكُم[4].

---

(١) من ذلك زيارتُهم في الأعياد، وتهنئتُهم بها، فلا يجوز؛ لأنَّ فيها إقراراً ضِمْنِيّاً على ما أصابَ دينَهم من تحريف، وأعيادُهم ـ كما لايخفى ـ جزءٌ من دينهم.

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) أي: اليهود والنصارى.

(٤) قارن بـ «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/٣٢٤ ـ ٣٣٠).

أَمَّا (كيفَ أَصبحتَ؟)، و (كيف أَمسيتَ؟)؛ فهٰذا لا بأْسَ بهِ، وأَنْ يقولَ منه بغيرِ إسرافٍ ولا مُبالغةٍ في الردِّ.

قالَ اللهُ تعالى:

﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلى المُؤمِنينَ أَعِزَّةٍ على الكافِرينَ﴾[1].

فالمؤمنُ يتواضعُ للمؤمنينَ[2]، ويتذَلَّلُ لَهُم، ويتعزَّزُ على الكافرينَ، ولا يتضالَّ (!) لهُم؛ تعظيماً لحرمةِ الإسلامِ، وإعزازاً للدِّينِ؛ مِن غيرِ أَنْ تُؤذِيَهُم، ولا تودَّهُم كما تودُّ المسلمَ».

* * * * *

(١) المائدة: ٥٤.

(٢) في المطبوعة: «للمؤمِن»!

وأخيراً...

هٰذه هي حقوقُ الجوارِ، سواءٌ أَكانَ الجارُ مسلماً أَم كافراً، سُنِّيّاً أَم مُبتدعاً، طائعاً أم فاسقاً.

وهي حقوقٌ جامعةٌ عظيمةٌ، فيها السعادةُ في الدُّنيا، والفلاحُ في الآخرةِ.

و «مِن هُنا نُدركُ أَنَّ الشَّقاءَ الذي حاقَ بالإِنسانيَّةِ في كلِّ مكانٍ إِنَّما كانَ بسببِ غِيابِ المسلمِ الحَقِّ عن مسرحِ الحياةِ المُوَجِّهةِ، وتَواري مبادىء الإِسلامِ الإِنسانيَّةِ العادلةِ خلفَ رُكامِ المبادىء الوضعيَّةِ المُتَخَلِّفةِ، التي لم تَجْنِ منها الإِنسانيَّةُ سوى البؤسِ والفاقةِ والاستغلالِ والجوعِ والعُرْيِ... في عصرِ الفضاءِ... عصرِ الصواريخِ والأقمارِ الصِّناعيَّةِ... وغزوِ الإِنسانِ للقَمَرِ!!

فلقد أَعلنتْ منظَّمةُ الأغذيةِ والزِّراعةِ العالميَّةُ التابعةُ للأممِ المتَّحِدَةِ (عام ١٩٧٥) أَنَّ هناك ما بينَ عشرينَ إلى مئةِ مليونِ شخصٍ في إفريقية وآسية يُواجِهونَ احتمالَ الموتِ خلالَ السنواتِ القليلةِ القادمة.

وأَنَّ الوضعَ إذا استمرَّ على ما هُو عليهِ؛ فإِنَّهُ يهَدِّدُ بموتِ ثلاثةِ ملايينَ نسمةٍ كلَّ أُسبوعٍ جوعاً.

وأَنَّ هناك ما بينَ (٤٦٠) مليوناً وألف مليون شخصٍ يعانونَ مِن سوءِ التَّغذيةِ. . .

وفي الوقتِ الذي يزحفُ فيهِ الجوعُ على آسية وإفريقية؛ نجدُ العالَمَ الآخَرَ، عالَمَ الغربِ، [عالَمَ الديموقراطيَّة]!! عالم الأثرياء الذين يكوِّنون (٢٠٪) فقط من سكَّانِ العالَم، ويستحوذونَ على (٨٠٪) من الثروة العالميَّةِ، يَعْمَلُ أَهلُهُ بجنونٍ على الاحتفاظ بهٰذه الثَّروةِ:

فلقد أَحرقت البرازيل في عام (١٩٧٥م) آلاف الأطنانِ من البُنِّ محافظةً على مستوى سعرِه العالميِّ!!

ودفَعَتْ دُولُ السوقِ الأوروبيَّةِ المشتركةِ خمسينَ مليون دولار لتدميرِ الأغذيةِ والمنتوجاتِ الزِّراعيَّةِ الفائضةِ عن حاجتِها؛ لحفظِ أَسعارِها مرتفعةً!!

وتُنْفِقُ أَمريكا ثلاثة آلاف مليون دُولار سنوياً تعويضاتٍ على عدم إنتاجِ الأغذيةِ؛ لتبقى محتفظةً بأَسعارِها العالميَّةِ!!

ويقتُلُ المُزارِعونَ الأمريكيُّونَ عَشراتِ الألوفِ مِن العُجولِ ويدفِنونها أَرضاً؛ محافظةً على مستوى سعرِ اللَّحمِ!!

... في حينِ ماتَ في العام نفسِهِ عشراتُ الألوفِ مِن الجوعِ في إفريقية وآسية وأَمريكة الجنوبيَّة!!!

أَلا ما أَبعدَ الفرقَ بينَ حضارةِ الإسلامِ الإنسانيةِ التي لم تَرْضَ للإنسانِ أَنْ يَتَأَذَّى بريحِ قِدْرِ جارِه[1] المُثيرِ

(١) وهذا المعنى صحيح، وقد ورد فيه من حيث الرواية حديثٌ ضعيف.

انظر فيما سبق (ص ٣٨).

لشهوةِ الطعامِ ، وبينَ حضارةِ الغربِ المادِّيَّةِ التي تهدِّدُ ملايينَ الأنفسِ بالموتِ جوعاً!

وما أَشقى الإنسانيَّةَ اللاهثةَ وراءَ النُّظُمِ المادِّيَّةِ؛ شرقِيِّها وغربيِّها؛ متخبِّطةً في داجِي جاهليَّةٍ حالكةِ السوادِ!

وما أَعظَمَ مسؤوليَّةَ المسلمينَ في حَمْلِ مِشْعَلِ النُّورِ الذي يُوقَدُ مِن شجرةٍ مُباركةٍ، لا شرقِيَّةٍ ولا غربيَّةٍ! فبِهِ وحدَهُ تتبدَّدُ حنادِسُ الجاهليَّةِ، وبنورِهِ وحدَه تستضيءُ العقولُ والقلوبُ، وتفيءُ الإنسانيَّةُ إلى الرُّشدِ والهدايةِ والأمنِ والرَّخاءِ»[1].

فهل مِن مُدَّكِرٍ؟!

* * * * *

---

(١) «شخصية المسلم» (١٦٧ ـ ١٦٩) بتصرُّف يسير.

الخَاتِمَة

رزَقنا اللهُ حُسْنَها بمَنِّه

هٰذا آخِرُ ما يَسَّرَ اللهُ سبحانَه جَمْعَه وترتيبَه، مِن أحاديثَ صحيحة، وآثارٍ مليحة، جهدتُ أنْ لا يفوتَني مِمّا صَحَّ من الأحاديثِ شيءٌ[1]، ولعلّي ـ إن شاء اللهُ ـ وَفَّيْتُ بهٰذا الشرط.

فإنْ أصبتُ فمن اللهِ، وإنْ أخطأْتُ فمن نَفْسي وتقصيري.

وآخِرُ دَعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

* * * * *

(١) بل فاقت ـ بحمد الله ـ ما أورده الإمامُ المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» (٣ / ٣٥٢ ـ ٣٦٣) من الأحاديث الصحيحة.

فهرس الأحاديث

* * * * *

فهرس الموضوعات

* * * * *

صدر عن

دار ابن حزم

□ آداب طالب العلم	محمد سعيد رسلان
□ أحكام العيدين	علي حسن عبد الحميد
□ الإخلاص	حسين العوايشة
□ أدب الاختلاف	عقيل المقطري
□ أفراح الروح	سيد قطب
□ امرأة من أفغانستان (قصة)	أحمد منصور
□ بر الوالدين	نظام سكجها
□ التذكرة في صفة وضوء وصلاة النبي ﷺ	علي حسن عبد الحميد
□ التوبة النصوح	سليم الهلالي
□ التوهم	الحارث المحاسبي
□ الجنة نعيمها والطريق إليها	علي حسن عبد الحميد
□ جهنم أهوالها وأهلها	علي حسن عبد الحميد
□ جولات في رياض الجنات	محمد رشيد العويد
□ حسن الخاتمة	عبدالله المطلق
□ حقوق الجار	علي حسن عبد الحميد
□ حياة الأمة	محمد الخضر حسين
□ الدعاء	حسين العوايشة

صدر عن

دار ابن حزم

□ دعوة البشرية إلى السعادة الأبدية	عثمان نوح
□ الدعوة الفردية	عقيل المقطري
□ دور المرأة في العمل الإسلامي	فيصل مولوي
□ دور المرأة المسلمة في المجتمع	جمعية الإرشاد والإصلاح
□ رسالة إلى نفسي	هند بنت محمد
□ سبعة أيام في البوسنة والهرسك	عادل بترجي
□ السحر والإصابة بالعين	محمود الجاسم
□ سماحة الإسلام	سليم الهلالي
□ الصبر	صالح الخزيم
□ صفات الزوجة الصالحة	محمد شومان
□ صفة وضوء النبي ﷺ	فهد الشويب
□ الصلاة	حسين العوايشة
□ صلة الأرحام	حسان عبد المنان
□ صور من ابتلاء العلماء	وحيد بالي
□ الطيرة والفال	محمود الجاسم

صدر عن

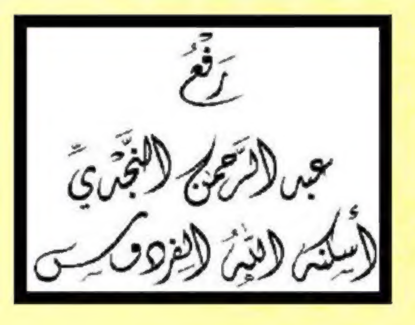
دار ابن حزم

☐ عظماء على فراش الموت	يوسف بديوي
☐ عفاف (قصة هادفة)	أم حسان الحلو
☐ الفتور في حياة الدعاة	نظرات دعوية
☐ قالت لي جدتي	محمد رشيد العويد
☐ القبر	حسن العوايشة
☐ قرة العينين في أحكام العيدين	عقيل المقطري
☐ قواعد الاعتدال لمن أراد تقويم الجماعات والرجال	عقيل المقطري
☐ قوانين البيت المسلم	محمد سعيد الديب
☐ كلمات إلى الأخت المسلمة	علي حسن عبد الحميد
☐ المبشرون بالجنة	عبدالله التليدي
☐ محاورات زوجية	محمد رشيد العويد
☐ المرأة في الإسلام	فيصل مولوي
☐ المرأة المتبرجة	عبدالله التليدي
☐ مشاهد الموت	عبدالله التليدي
☐ مشكلات تربوية في حياة طفلك	محمد رشيد العويد

صدر عن

دار ابن حزم

☐ ملكة العنب (قصة)	نجيب الكيلاني
☐ من أجل تحرير حقيقي للمرأة	محمد رشيد العويد
☐ من أعلام السلف	عبد المنعم الهاشمي
☐ من أعلام الصحابة ١/٢	عبد المنعم الهاشمي
☐ الموت	علي حسن عبد الحميد
☐ همس القلوب	منصور أبو الفتوح
☐ الوصية الشرعية	منصور عشماوي



رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس